

قرار وزاري
رقم ٤١/٢٠١٢

بيان إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المبادرات

استناداً إلى قانون المبيدات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٤ ،
والى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ ،
والى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
والى القرار الوزاري رقم ٨١/٢٥ بإصدار لائحة تسجيل المبيدات وتنظيم تداولها ،
والى القرار الوزاري رقم ١٩٤/٢٠٠٧ بتحديد أنواع المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات المقيد
استخدامها ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٤١٧٣) / م دأ / ٣/٥ / ٢٠١٠ ،
المؤرخ ٢٦/٤/١٤٣١ هـ الموافق ١١/٤/٢٠١٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فَقْد

المادة الأولى

يُعَلَّم بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المبiddات المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القراران الوزاريان رقمـا ٨١/٢٥ و ١٩٤/٢٠٠٧ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف
اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

على المؤسسات والشركات العاملة في مجال المبيدات تصحيح أوضاعها وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المادة الرابعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

الموافق : ٢٠ / ٢ / ٢٠١٢
صدر في : ٢٧ / ٣ / ١٤٣٣ هـ

د / فؤاد بن جعفر رالساج واني

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٦٣)

الصادرة في ٣/٣/٢٠١٢م

اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الجهات ذات العلاقة :

وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الصحة ، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، وزارة البيئة والشؤون المناخية ، شرطة عمان السلطانية (الدفاع المدني والجمارك) .

السلطة المختصة :

المديرية العامة للتنمية الزراعية .

اللجنة :

لجنة تسجيل المبيدات .

المضافات :

أية مادة كيميائية تضاف إلى منتج المبيد لتعزيز تركيبته ورفع كفاءته وتشمل المواد المساعدة على الانتشار والتعلق والتبلل والامتصاص .

الإعلان :

ترويج بيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات أو الوسائل الإلكترونية واللافتات والعرض والهدايا أو البيان العملي أو الحديث الشفهي .

التكافؤ :

تحديد التماش في النسب المئوية للمادة الفعالة ولشوائب وبيانات السمية فضلا عن خصائصه الكيميائية والفيزيائية بهدف تحديد ما إذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر .

العبوة :

وعاء يحتوي على كمية محددة من المبيد بأحجامه وأنواعه المختلفة .

ملصق العبوة :

المعلومات المطبوعة والمرسومة الملصقة بعبوة المبيد التي توضح تركيب وخصائص واستعمالات المبيد والاحتياطات الواجب اتباعها أثناء استخدامه وفترة ما قبل الحصاد لكل محصول وأية معلومات أخرى تطلبها السلطة المختصة .

طالب التسجيل :

أية مؤسسة أو شركة ترغب في مزاولة تداول أو استيراد أو تصدير أو تركيب أو تصنيع المبيد .

إعادة التسجيل :

عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة للمبيد لانتهاء مدة تسجيله .

تغيير التسجيل :

أي تعديل في مكونات المبيد أو بيانته بعد التسجيل .

التسويق :

العملية الشاملة لترويج المنتجات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية والدولية .

التركيب :

المزيج الفيزيائي والكيميائي لعدة مكونات بما فيها المادة أو المواد الفعالة أو المضافات للمبيد للحصول على المنتج النهائي القابل للتداول .

النشرات :

البيانات المكتوبة أو المرسومة لغرض تداول المبيد والإعلان عنه .

التفتيش :

عملية التأكد من مطابقة المبيد أو المنتجات النباتية لأحكام قانون المبيدات ولائحته التنفيذية .

المفتش :

الموظف المخول صفة الضبطية القضائية أو الموظف المخول مهمة التفتيش والرقابة على المبيدات لتطبيق أحكام قانون المبيدات ولائحته التنفيذية .

إعادة التعبئة :

تفریغ المبید من عبوته الأصلية إلى وعاء آخر .

تصنيع المبيد :

إنتاج المبيد من مكوناته الأساسية وفق النظم والمعايير الدولية .

المتبقيات :

المقدار المتبقى من المادة أو المواد الفعالة للمبيّد أو الشوائب أو نواتج تحليلها على المحاصيل والبيئات المحيطة.

المادة الفعالة :

الجزء الفعال حيويا في تركيب المبيّد.

التركيز :

نسبة المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تصنيع المبيّد.

التحاصل :

إتلاف المبيّد والعبوات المستخدمة والمأودة الملوثة وفق ضوابط محددة.

الحد الأقصى للمتبقيات :

أعلى مقدار من تركيز المتبقيات المسموح به.

معدات الوقاية :

الملابس أو المواد أو المعدات التي تحمي من التعرض للمبيّد خلال تداوله واستخدامه.

السمية :

خاصية المبيّد في قدرته على إحداث ضرر للكائن الحي.

فترة ما قبل الحصاد :

الفترة الزمنية من وقت استعمال المبيّد على المحصول حتى حصاد الإنتاج.

الاسم التجاري :

الاسم الذي يتم بموجبه تسجيل المبيّد، وإصدار النشرات وملصقات العبوات ليميز به عن المنتجات الأخرى التي تحتوي على نفس المواد الفعالة.

الترخيص :

موافقة السلطة المختصة على مزاولة تداول واستيراد وتصدير، أو تركيب أو تصنيع المبيّد وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

التصريح :

الموافقة الفنية المسقبة من السلطة المختصة لاستيراد أو تصدير مبيّد أو الإعلان عنه.

شهادة التسجيل :

وثيقة تصدرها السلطة المختصة لطالب تسجيل المبيّد بعد تسجيجه.

المادة (٢)

لا يجوز إدخال المبيد إلى الدولة إلا من خلال المنافذ التي توجد بها محاجر زراعية.

المادة (٣)

تحدد أنواع المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات المقيد استخدامها وفقاً للقائمتين (أ، ب) المرفقتين.

المادة (٤)

لا يجوز تسجيل وتصنيع واستيراد وتدالٍ وأنواع المبيدات المحظورة.

المادة (٥)

لا يجوز تصنيع أو تداول أو استخدام أي من المبيدات المقيد استخدامها إلا تحت إشراف السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق اختصاصات كل منها.

المادة (٦)

لا يجوز تسجيل المبيد إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها من السلطة المختصة ومسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة وعضو في غرفة تجارة وصناعة عمان.

المادة (٧)

للسلطة المختصة تحليل أي مبيد مستورد أو منتج محلياً في المختبرات التابعة للوزارة أو أي مختبر تعتمده لهذه الغاية وذلك بهدف مطابقته مع البيانات الواردة به والمواصفات المخصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٨)

يجب أن تكون المبيدات المنقوله مصحوبة بالمستندات الدالة على الشراء والجهة المنقوله إليها وصور من شهادات التسجيل.

ولا يجوز نقل المبيدات إلا في وسائل نقل تتوافق فيها الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون مقصورة الشحن معزولة عن مقصورة القيادة ومغلقة بشكل يمنع تعرض المبيد للشمس والمطر ، ولها فتحات تهوية جانبية لا تسمح بمرور أشعة الشمس ، ومبطنة بمادة تمنع تسرب المبيد ، ومزودة بأعمدة مساندة أو أحزمة تمنع حركة المبيد في المقصورة .

٢ - أن تكون بها طفافية حريق ، وصندوق إسعافات أولية ، وسائل لغسل العينين ، وملابس واقية (كمامه ، قفاز ، نظارة ، حذاء) ، وأدوات مكافحة تسرب المبيد (كيس رمل ، مجرفة ، مكنسة ، أكياس تعبئة) .

٣ - أن توضع عليها علامات وعبارات تحذيرية تشير إلى نقل مواد كيميائية خطيرة وسامة .

٤ - أن يكون العاملون والسائلون بها مدربين على كيفية التعامل مع المبيد .

المادة (٩)

يحظر نقل الأشخاص والحيوانات والمواد الغذائية والأعلاف الحيوانية في مقصورة شحن المبيد .

المادة (١٠)

تشأ في الوزارة لجنة تسمى " لجنة تسجيل المبيدات " ، ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير ويكون أعضاؤها من الوزارة والجهات ذات العلاقة .
ويجوز إضافة أعضاء من غيرهم .

المادة (١١)

للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون المبيدات ولائحته التنفيذية التظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار ، ويجب البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون الرد عليه بمثابة رفض لهذا التظلم .

المادة (١٢)

تحدد رسوم المبيدات وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

الفصل الثاني

تسجيل المبيدات

المادة (١٣)

تعتبر السلطة المختصة سجلاً تقييد به المؤسسات والشركات التي ترغب في استيراد أو تصدير أو تصنيع أو تركيب أو تداول المبيد .

كما تقييد به أنواع المبiddات المسموح باستيرادها وتصديرها وتصنيعها وتركيبها وتدالوها والمحظورة والمقيدة ، وطلبات التسجيل وإعادة التسجيل وتغيير التسجيل والترخيص والتصریح والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

كما تعد السلطة المختصة دليلا يتضمن قواعد تسجيل المبید والوثائق والمعلومات الفنية .

المادة (١٤)

على المؤسسة والشركة المقيدة في السجل والتي ترغب في تسجيل أو إعادة تسجيل أو تغيير تسجيل مبید التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعهود لهذا الغرض واستيفاء متطلبات التسجيل المنصوص عليها في الدليل المشار إليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

المادة (١٥)

تدون الطلبات الواردة في المادة (١٤) من هذه اللائحة المستوفية لكافة المستندات والبيانات في السجل المعهود لهذا الغرض وتعطى أرقاما مسلسلة وتاريخ استلام ، ويسلم مقدم الطلب إخطارا بقبول طلبه مبدئيا ، ولا يعطى قبول الطلب المبدئي لعدم تقديم الطلب الحق في استيراد أو تصدير أو تصنيع أو تركيب أو تداول المبiddات إلا بعد التسجيل النهائي .

المادة (١٦)

على طالب التسجيل أو إعادة التسجيل الذي تم قبول طلبه مبدئيا توفير عينات المبید خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول طلبه مبدئيا .

المادة (١٧)

إذا كانت الوثائق المقدمة غير مستوفية للمستندات والبيانات المطلوبة تقوم السلطة المختصة بإخطار مقدم الطلب باستكمال المستندات والبيانات الناقصة ، فإذا لم يقم باستكمال النواقص أو توفير عينات المبید خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر الطلب لاغيا ولا يحق ل يقدم الطلب استعادة المستندات المرفقة بالطلب بعد انقضاء المهلة المحددة ، وفي جميع الأحوال لا ترد الرسوم المسددة .

المادة (١٨)

تحيل السلطة المختصة الطلب بعد استيفائه المستندات والبيانات وتوفير العينات إلى اللجنة .

المادة (١٩)

تحتخص اللجنة بالآتي :

- ١ - دراسة الطلب وتقدير المخاطر للطرق المقترحة لاستخدام المبيد مستوفية لما يخص سلامة الإنسان والحيوان والبيئة في الدولة .
- ٢ - التأكد من أن المبيد مطابق للمواصفات الكيماوية والفيزيائية الواردة في الوثائق المصاحبة للطلب وتشابه بياناته العملية (الكروموجرافية) التي يتم تسجيله بموجبها مع البيانات الأصلية المقدمة بناء على نتائج التحاليل التي تجري من قبل الجهات ذات العلاقة .
- ٣ - التأكد من أن كفاءة المبيد الحيوية تحقق الأهداف المقترحة عند استخدامه بالطرق الصحيحة .
- ٤ - التأكد من أن كفاءة المبيد على آفات الصحة العامة متطابقة مع نتائج الاختبارات المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة .
- ٥ - الموافقة على مواصفات العبوات وماصقاتها .
- ٦ - الموافقة على الطلب أو رفضه في ضوء النتائج التي توصلت إليها .

المادة (٢٠)

ترفض اللجنة الطلب في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت المعلومات الموجودة بالطلب غير صحيحة أو مزورة .
- ٢ - إذا كان منتصف عمر المتبقيات تميز بصفة الثبات أكثر من الحد المسموح به أو أنها سامة أثناء عملية تكسر المبيد .
- ٣ - إذا تجاوز معدل المتبقيات بعد الحصاد الحدود المسموح بها من قبل الاجتماع المشترك لمنظمة الأغذية والزراعة مع منظمة الصحة العالمية لمتبقيات المبيدات .
- ٤ - إذا كان المبيد غير مؤثر في نطاق استخدامه أو أنه سام للنبات .
- ٥ - إذا كان المبيد يشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة .
- ٦ - إذا كانت طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى المنظمات الدولية ومنها منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي أو مختبرات معايرة الجودة المعتمدة .

المادة (٢١)

يجب على اللجنة في حالة رفض الطلب تسبيب قرارها وعلى السلطة المختصة إخطار مقدم الطلب كتابة بأسباب الرفض .

المادة (٢٢)

يجب على مقدم الطلب تحليل العينة المقدمة منه في مختبر توافق عليه السلطة المختصة في الحالات التي يتعدى فيها التحليل داخل السلطة وتقديم شهادة تحليل المبيد .

المادة (٢٣)

تصدر السلطة المختصة شهادة تسجيل المبيد بعد موافقة اللجنة وتكون مدة صلاحيتها خمس سنوات من تاريخ صدورها ، ويجوز إعادة تسجيلاها بعد موافقة اللجنة على ذلك على أن يقدم طالب التسجيل طلبا بذلك لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الرابعة لسريان الشهادة .

ولا يجوز التنازل عن هذه الشهادة إلا في حالة انتقال ملكية الجهة المسجلة للمبيد إلى الغير وبعد موافقة السلطة المختصة .

المادة (٢٤)

يجوز تسجيل أكثر من اسم تجاري للمبيد لنفس المادة الفعالة بشرط استيفائه لاشتراطات التسجيل .

المادة (٢٥)

لا يجوز إجراء أي تغيير في بيانات المبيد المسجل إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة .

المادة (٢٦)

يلغى تسجيل المبيد بناء على توصية من اللجنة في الحالات الآتية :

- 1 - عدم تجديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية تلك الشهادة .

- 2 - إلغاء تسجيل المبيد في البلد الأصلي لأسباب فنية .

- 3 - حظر المبيد أو الاقتراح بإلغاء تسجيله من الوزارة بناء على توصيات السلطة المختصة أو من الجهات ذات العلاقة أو الهيئات والمنظمات الدولية المختصة .

-
- ٤ - إذا كان تسجيل المبيد مبنياً على بيانات خاطئة أو وثائق مزورة .
 - ٥ - عدم التزام المستورد أو المتداول أو المصنع بملصق العبوة المعتمد من اللجنة أو قام بإحداث تغيير في تاريخ انتهاء صلاحية المنتج .
 - ٦ - إذا طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد .
 - ٧ - رفض إدخال شحتين من المبيد إلى الدولة خلال ثلاث سنوات لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تسجيله مرة أخرى .
 - ٨ - إذا تبين من نتيجة تحليل العينات العشوائية للمبيد الذي تم تصنيعه أو تركيبه محلياً أنه غير مطابق للمواصفات والقواعد الفنية المعتمدة بقرار تسجيله ولمرتين خلال ثلاث سنوات ومن دفترين مختلفتين ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تسجيله مرة أخرى .
 - ٩ - أي حالات أخرى يتطلب فيها أن تتخذ السلطة المختصة قرارات تتعلق بتفادي بعض مخاطر المبيد .

المادة (٢٧)

تلتزم المؤسسة والشركة بنشر قرارات تسجيل أو إعادة تسجيل أو تغيير تسجيل المبيد في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والإنجليزية وذلك على نفقتها .

المادة (٢٨)

يصدر الوزير قراراً بإلغاء تسجيل المبيد بناءً على توصية اللجنة وينشر في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

مواصفات عبوة المبيد وملصقها

المادة (٢٩)

يشترط للموافقة على عبوة المبيد أن تكون وفقاً للمواصفات الآتية :

- ١ - مزدوجة الجدران ومضادة لتسرب الرطوبة أو الكسر أو التمزق وذلك بالنسبة للمبيدات الصلبة أو المساحيق أو المحببة أو التي على شكل أقراص أو مكعبات .
- ٢ - مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلاً يغير من طبيعتها أو خواصها .

-
- ٣ - محكمة الإلخالق ومن مادة غير زجاجية وغير منفذة للضوء وأشعة الشمس .
 - ٤ - تتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرشح لمحوياتها .
 - ٥ - أن يكون الملصق مثبتا على العبوة بطريقة تمنع إزالته أو تبديله أو تغييره .
 - ٦ - مطابقة للمواصفات القياسية لمنظمة الأغذية والزراعة والمواصفات القياسية العمانية والخلجية الموحدة .

المادة (٣٠)

لا يجوز وضع أي ملصق على عبوة المبيد أو إجراء تعديل في بياناته إلا بعد موافقة المجندة .

المادة (٣١)

يجب أن يشتمل ملصق العبوة على البيانات التالية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بحروف واضحة تسهل قراءتها وتصعب إزالتها :

- ١ - الاسم الشائع والاسم التجاري ونوع المبيد ونوع التركيبة .
- ٢ - بلد المنشأ والشركة المنتجة وعنوانها .
- ٣ - اسم المسجل وعنوانه .
- ٤ - تاريخ التصنيع وتاريخ انتهاء الصلاحية باليوم والشهر والسنة ورقم التشغيلة ورقم اللوتو .
- ٥ - رقم التسجيل المحلي .
- ٦ - الاحتياطات الأولية والرموز التحذيرية لصنف السمية للمبيد والأمان والإسعافات والعقار المضاد للتسمم .
- ٧ - اسم المادة الفعالة ونسبة تركيزها .
- ٨ - الكمية الصافية للمحتويات بالوحدات المتриمة (كيلو غرام أو لتر) .
- ٩ - هيئة المبيد (سائل ، مسحوق ... الخ) .
- ١٠ - الاستعمالات وطريقة الاستخدام وتشمل الآفات المستهدفة والمحاصيل ومعدل الاستخدام وعدد مرات الرش وفترة ما قبل الحصاد لكل محصول وتكون مكتوبة في جدول تسهل قراءته .

-
- ١١- تصنيف المبيد حسب سميته وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .
 - ١٢- تحذير بالصورة التوضيحية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية والزراعة على أن تتضمن في جميع الحالات عبارة (مادة سامة) بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة كما في الملحق رقم (٢) المرفق .
 - ١٣- شروط التخزين الآمن بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المبيد بعيداً عن متناول الأطفال .
 - ١٤- إذا كان المبيد المطلوب تسجيله ضمن قائمة المبيدات المقيدة فيشترط أن يحتوي الملصق على عبارة (مبيد مقيد الاستخدام) تكتب بخط واضح ولون مختلف ومميز .
 - ١٥- تحذير بعدم جواز استخدام المبيد المقيد إلا من قبل الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المصرح لها من قبل السلطة المختصة .

المادة (٣٢)

يجب أن تكتب البيانات والمعلومات التالية في نشرة ترافق مع العبوة وذلك إذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصق يشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة :

- ١ - معلومات عن التأثيرات الخطيرة للمبيد .
- ٢ - قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات .
- ٣ - درجة سميته على الأحياء المائية والبرية بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة .
- ٤ - المكونات الأخرى مثل المذيبات وأئمه ونسبتها .
- ٥ - تحذير بعدم السماح بالرعى في الأراضي التي رشت بالمبيد إذا كانت طبيعة المبيد تستوجب هذا التحذير .
- ٦ - طريقة التخلص من العبوات الفارغة بصورة آمنة .

الفصل الرابع

استيراد وتصدير المبيدات

المادة (٣٣)

لا يجوز مزاولة استيراد أو تصدير المبيدات إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها من الجهات ذات العلاقة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

المادة (٣٤)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة استيراد أو تصدير المبيد للمؤسسة أو الشركة التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعهود لهذا الغرض مرفقا به صورة من السجل التجاري وشهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان ساريتي المفعول على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

- أ - نسخة طبق الأصل من عقد العمل للأخصائي وقاية أو مهندس زراعي أو خبير مبيدات أو من في درجتهم العلمية ، يعمل لدى مقدم الطلب ومصدقا من الجهات المعنية مرفقا به الشهادات والخبرات وصورة من البطاقة الشخصية أو بطاقة العمل .
- ب - الوثائق التي تثبت أن لديه مخزنا يملكه أو مستأجرها له بموجب عقد إيجار مصدق عليه تتوافر فيه الشروط والمواصفات المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) المرفق .

المادة (٣٥)

تصدر السلطة المختصة الترخيص بعد التتحقق من توافر كافة الشروط وسداد الرسوم المقررة ، وتكون مدة الترخيص ثلاثة سنوات .

أما إذا تم رفض الطلب فعلى السلطة المختصة إخطار صاحب الطلب بأسباب الرفض كتابة .

المادة (٣٦)

يجب على المرخص له بمزاولة استيراد أو تصدير المبيدات الالتزام بالآتي :

- ١ - مساق سجل يقيده أنواع وكميات المبيدات وحركة تداولها وتصديرها واستيرادها على أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه في نهاية كل عام وتقديمه للموظف المختص عند الطلب .
- ٢ - تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للموظف المختص بمنفذ الدخول في حالة الاستيراد .
- ٣ - تقديم عينات من المبيدات المستوردة وإرسالها للسلطة المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية .

٤ - إعادة تصدير الشحنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بعدم مطابقة الشحنة للمواصفات والشروط الفنية وذلك على نفقة المستورد . فإذا انقضت هذه المدة دون إعادة تصديرها تولت السلطة المختصة التصرف فيها على نفقة المستورد .

المادة (٣٧)

تلزم المؤسسة والشركة المرخص لها بمزاولة استيراد أو تصدير المبيد بتقديم طلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعهود لذلك للحصول على تصريح باستيراد أو تصدير المبيدات قبل وصولها إلى المنفذ مرفقا به البيانات المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرفق ، وتكون مدة التصريح ثلاثة أشهر .

وعلى من صدر التصريح لصالحه إدخال الكمية المصرح له باستيرادها أو إخراج الكمية المصرح له بتصديرها دفعه واحدة .

المادة (٣٨)

يجب أن يكون المبيد المراد استيراده أو تصديره مسجلا لدى السلطة المختصة . كما يجب أن يكون المبيد وعبوته مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٣٩)

لا يجوز استيراد أو تصدير أي مبيد مسجل لدى السلطة المختصة إلا من قبل المسجل باسمه ، ومع ذلك يجوز لغير استيراد أو تصدير المبيد بعد تقديم موافقة كتابية معتمدة من المسجل باسمه .

المادة (٤٠)

يجوز للوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات والجامعات ومراكز البحث العلمي استيراد المبيدات المسجلة وغير المسجلة أو المواد الفعالة لغرض الدراسات والبحوث العلمية بشرط الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة على ألا تزيد الكمية المستوردة على (٢٠) كيلو جراما / لتر لكل حالة أو تركيز .

ولا تعتبر نتائج الدراسات أو التجارب ملزمة للجنة فيما يتعلق بتسجيل المبيد .

المادة (٤١)

لا يجوز استيراد المبيد إلا من الشركة الأصلية ببلد المنشأ أو من أحد فروعها الرئيسية أو من شركة أخرى مصرح لها من قبل الشركة الأصلية .

الفصل الخامس

التداول

المادة (٤٢)

لا يجوز للمؤسسة والشركة مزاولة تداول المبiddات إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة على أن يكون المبيد مسجلاً لديها.

المادة (٤٣)

يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة تداول المبiddات إلى السلطة المختصة على النموذج المعهود لهذا الغرض مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - نسخة من السجل التجاري ساري المفعول .
 - ٢ - نسخة من شهادة الانساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان سارية المفعول .
 - ٣ - نسخة من سند ملكية المحل (المعرض) أو عقد إيجار مصدق من الجهات ذات العلاقة وتتوافق في المحل (المعرض) والمخزن الشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (٥) المرفق .
 - ٤ - نسخة من عقد العمل المبرم مع فني أو مهندس أو خبير زراعي الذي سيعمل في المحل مرفقاً به الآتي :
- أ - صورة من المؤهل العلمي للمتعاقد معه مصدقاً عليها من الجهات المختصة .
 - ب - صورة من البطاقة الشخصية للمتعاقد معه أو من بطاقة مقيم / بطاقة عمل .

المادة (٤٤)

تصدر السلطة المختصة ترخيص مزاولة التداول بعد التحقق من توافر كافة الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة وتسديد الرسوم المقررة ، وتكون مدة الترخيص ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

أما إذا تم رفض الطلب فعلى السلطة المختصة إخطار مقدم الطلب كتابة بأسباب الرفض .

المادة (٤٥)

تلتزم المؤسسة والشركة المرخص لها بمزاولة تداول المبiddات بتدوين حركة تداول المبiddات بال محل أو المخزن وعنوان المشترين وأية بيانات أخرى مثل أسماء ونوعية وكميات المبiddات المباعة مع التواريخ لكل منها في سجل يتم الاحتفاظ به لمدة سنتين وتقديمه للسلطة

المختصة للاعتماد عند إقفاله نهاية كل عام ، وتزويد المشترين بتعليمات الاستخدام الآمن للمبيدات ، ووضع الترخيص في مكان بارز في المحل .

المادة (٤٦)

لا يجوز للمؤسسة والشركة المرخص لها بمزاولة تداول المبيدات إجراء أي تعديل في شروط ومواصفات المخزن أو المحل (المعرض) إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة .

المادة (٤٧)

يجب تخزين وبيع المبيد في عبواته الأصلية ويحظر فتح أو تجزئة العبوة أو إعادة تعبئتها .

الفصل السادس

تصنيع وتركيب المبيدات

المادة (٤٨)

لا يجوز تصنيع أو تركيب المبيدات إلا من قبل مؤسسة أو شركة مرخص لها من قبل الجهات ذات العلاقة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

المادة (٤٩)

لا يجوز استيراد المادة الفعالة لغرض تصنيع أو تركيب المبيدات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة .

المادة (٥٠)

تلزم المؤسسة والشركة المرخص لها بتصنيع وتركيب المبيدات التي ترغب في استيراد المادة الفعالة بتقديم طلب إلى السلطة المختصة للحصول على تصريح استيراد مرفقا به البيانات والمستندات المنصوص عليها في الملحق رقم (٦) المرفق بشرط أن تكون المادة الفعالة من المصنع الأصلي وداخلة في تركيبة المبيد المسجل لدى السلطة المختصة .

المادة (٥١)

يقدم طلب الحصول على ترخيص تصنيع أو تركيب المبيدات إلى السلطة المختصة على النموذج المعهود لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات المنصوص عليها في الملحق رقم (٧) المرفق .

المادة (٥٢)

تصدر السلطة المختصة ترخيصاً ت تصنيع أو تركيب المبيدات بعد التتحقق من توافر كافة الشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (٧) وسداد الرسوم المقررة وموافقة الجهات ذات العلاقة، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات، على أن يقدم المريض له بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة (٥٣)

تلزم المؤسسة والشركة المريض لها بتصنيع المبيدات بالآتي :

- ١ - التقيد بمراحل الإنتاج المرفقة بطلب الترخيص .
- ٢ - عدم إضافة خطوط إنتاج جديدة أو تغييرها إلا بموافقة كتابية من السلطة المختصة .
- ٣ - عدم مزاولة التصنيع أو التركيب إلا بوجود خبير كيميائي أو خبير مبيدات معتمد من السلطة المختصة .
- ٤ - مساق سجل معتمد من السلطة المختصة تدون فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتصنيع والتجهيز والتركيب وأنواع وكميات المبيدات والمواد التي تدخل في عملية تصنيعها والمواد المصنعة أو المركبة وكمياتها ورقم التشغيلة وتاريخ التصنيع وأية معلومات تطلبها السلطة المختصة ، وتحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه .
- ٥ - تزويـدـ السلطةـ المختـصـةـ فيـ نـهاـيـةـ شـهـرـ يـونـيوـ وـ دـيـسمـبرـ مـنـ كـلـ سـنـةـ بـكـشـفـ يـتـضـمـنـ أـنـوـاعـ وـكـمـيـاتـ الـمـيـدـاتـ الـتـيـ تـمـ تـصـنـيعـهاـ أـوـ تـرـكـيـبـهاـ خـلـالـ هـاتـيـنـ الفـتـرـتـيـنـ .
- ٦ - إخـطـارـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ كـتـابـةـ إـذـاـ رـغـبـتـ بـالتـوقـفـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـياـ عـنـ تـصـنـيعـ الـمـيـدـاتـ أـوـ تـرـكـيـبـهاـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ وـلـدـةـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ،ـ وـذـلـكـ قـبـلـ تـارـيـخـ التـوقـفـ بـعـشـرـةـ أـيـامـ ،ـ وـتـزـويـدـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ بـبـيـانـ عـنـ أـنـوـاعـ وـكـمـيـاتـ الـمـيـدـاتـ الـمـتـوفـرـةـ لـدـيـهاـ .

٧ - عدم تداول أو تسويق أي مبيد قم إنتاجه سواء كان مصنعاً أو مركباً أو معاداً تعبئته إلا بعد تحليل عينات منه في المختبرات المعتمدة بالدولة ، وفي حالة تعذر ذلك ، على المؤسسة أو الشركة إرسال العينة إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية على نفقتها وتحت إشراف السلطة المختصة .

٨ - عدم تصنيع أو تركيب أو تداول أية مادة أخرى غير المبيد المسجل والمرخص لها بالتعامل فيها .

٩ - القيام باختبارات التحليل للمبيدات المصنعة والمركبة في مختبر ضبط الجودة وإرسال نسخ من نتائج الاختبارات إلى السلطة المختصة تشتمل على البيانات الآتية :

أ - تركيز أو نسبة المادة الفعالة (الوزن / أو الحجم) ويجب ألا تزيد نسبة الخطأ في تركيز المادة الفعالة على النسبة المحددة بمواصفات منظمة الأغذية والزراعة .

ب - الصفات الفيزيوكيميائية كما هو محدد في تسجيله .

ج - درجة ثبات المبيد عند درجات الحرارة العالية وصلاحيته بعد أسبوعين عند درجة حرارة (٥٤) درجة مئوية .

د - اختبار الصفات الأخرى للمبيد كقابلية للخلط مع مبيدات أخرى تحت ظروف الاستخدام .

الفصل السابع

شروط استخدام المبيدات

والحدود المسموح بها من المتبيقات

المادة (٥٤)

يلتزم كل من يستخدم المبيد بتنفيذ التعليمات المنصوص عليها في ملصق العبوة ، والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء عملية الرش ، واتباع الطرق السليمة للتخلص من العبوات الفارغة وفقاً للملحق رقم (٨) المرفق .

المادة (٥٥)

يحظر حصاد وتسويق المنتجات النباتية المعاملة بمبيدات قبل انتهاء فترة ما قبل الحصاد المنصوص عليها في ملصق المبيد.

المادة (٥٦)

يحظر دخول وتداول المنتجات النباتية التي تحتوي على متبقيات مبيدات أعلى من الحد المسموح به إلى الدولة.

المادة (٥٧)

يجب أن يكون الحد الأقصى المسموح به من المادة الفعالة في المنتجات النباتية مطابقاً للحد المقرر من قبل الاجتماع المشترك لمتبقيات المبيدات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة والصحة العالمية أو وفقاً لما تعتده السلطة المختصة.

المادة (٥٨)

تحدد السلطة المختصة الحد الأقصى المسموح به في المنتجات النباتية المستوردة للمبيدات غير المسجلة في الدولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتعلن عنها بإحدى وسائل النشر.

المادة (٥٩)

يجب ألا يزيد الحد الأقصى المسموح به في أي مبيد لم يحدد معدل متبقياته في أي محصول على (١٠ جزء بالمليون).

الفصل الثامن

التخلص من المبيدات والإعلان عنها

المادة (٦٠)

تلتزم المؤسسة والشركة العاملة في مجال المبيدات بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة للتخلص من المبيدات المنتهية الصلاحية أو التي يتم سحبها من الأسواق أو عبواتها الفارغة وذلك على نفقة المؤسسة أو الشركة.

المادة (٦١)

لا يجوز الإعلان عن المبيد إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة ، ويكون التصريح لمدة ستة أشهر .

الفصل التاسع

التفتيش

المادة (٦٢)

للمفتش الصلاحية الآتية :

١ - التفتيش الدوري على الشركات والمؤسسات التي تزاول استيراد ، وتصدير ، وتصنيع وتركيب ، وتخزين ، وتداول ، أو تستخدم المبيدات وذلك للتأكد من التقيد بتطبيق أحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة .

٢ - إعداد محضر عن أية مخالفة لأحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة .

٣ - الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة باستيراد وتصدير وتداول ، وتصنيع وتركيب المبيدات مهما كان نوعها وأخذ نسخ منها .

٤ - التحفظ على أية معدات ومبيدات وسجلات ووثائق أو أية أشياء أخرى مخالفة لأحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة .

٥ - أخذ عينات من شحنات المبيدات المستوردة والمصدرة والمصنعة والمركبة والمتداولة لإجراء التحاليل اللازمة عليها في المختبرات المختصة للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية المسجلة بها .

٦ - التفتيش على محلات تداول المبيدات للتحقق من استيفائها لشروط الترخيص ، وأخذ عينات من المبيدات المتداولة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها فإذا وجدت غير مطابقة للمواصفات التي سجلت بموجبها يتم التحفظ عليها مع مخاطبة السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات الآتية بحسب الأحوال :

- أ - إذا كان المبيد مصنعا محليا يتم إخطار صاحب التسجيل بإعادته تركيبه (إن أمكن) خلال المدة المحددة في الإخطار ، فإذا فشل في ذلك تتولى الساطة المختصة إتلافه على نفقة المصنع .
- ب - إذا كان المبيد مستوردا وكان المستورد معروفا يتم إخطار المستورد لإعادة تصديره خلال ثلاثة أشهر فإذا فشل في ذلك تتولى الساطة المختصة إتلافه على نفقة المستورد .
- ج - إذا كان المبيد مستوردا والمستورد غير معروف تتولى الساطة المختصة إتلافه على نفقة محل التداول .
- د - إذا كان المبيد غير مسجل يتم إتلافه على نفقة الحائز .
- ه - الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والإنجليزية بعدم تداول المبيد المتحفظ عليه وسحبه من محلات التداول للتحفظ عليه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على نفقة المصنع أو المستورد أو المحل بحسب الأحوال .
- ٧ - الدخول إلى المصانع ومحلات التداول والمشاتل والمخازن للتتفتيش عن المبيدات الموجودة ومراقبة التخزين والتخلص من العبوات الفارغة والمبيدات المنتهية الصلاحية والتأكد من أن المبيدات المستخدمة مسجلة بالدولة .
- ٨ - التتفتيش على وسائل نقل المبيدات للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة ومن صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمبيد وفي حالة عدم مطابقتها للشروط أو عدم وجود الوثائق والمستندات يتم التحفظ على وسيلة النقل أو المبيدات أو كليهما بحسب الأحوال .
- ٩ -أخذ عينات من المنتجات النباتية لإجراء تحاليل عليها لمراقبة متبقيات المبيدات فيها .
- ١٠ - طلب الاستعانة بشرطة عمان السلطانية إذا استدعت الحاجة ذلك .

المادة (٦٣)

على المفتش في منافذ الدخول المعتمدة القيام بتفتيش شحنات المبيدات والمنتجات الزراعية المستوردة والمصدرة والعبارة والتصرف فيها على النحو الآتي :

١ - أخذ عينة من أي مبيد أو منتج زراعي يستورد لتحليله ، والتحفظ على المبيد

أو المنتج الزراعي خلال فترة التحليل وحتى ظهور نتيجته ، وإذا تعذر التحفظ

عليه لعدم توفر المكان أو لأي سبب آخر يجوز للمفتش الإفراج عنه مؤقتاً

للتحفظ عليه لدى المستورد بشرط تعهده كتابة بعدم التصرف فيه إلا بإذن

كتابي من السلطة المختصة .

٢ - الإفراج عن شحنات المبيدات المطابقة لشروط الواردة في هذه اللائحة .

٣ - رفض دخول الشحنات المستوردة المخالفة لشروط هذه اللائحة والتصريح ،

وإخطار المستورد بمعالجة المخالفة (إن أمكن) أو إعادة تصديرها إلى بلد

المنشأ على نفقته خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار ، وفي حالة عدم قيامه

بإعادة التصدير خلال المدة المشار إليها للسلطة المختصة التخلص من الشحنات

المخالفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على نفقه المستورد .

٤ - التصرف في المنتجات النباتية التي تحتوي على متبقيات مبيدات أعلى من الحد المسموح به بنفس الطريقة المشار إليها في البند السابق .

٥ - تعامل الشحنات العابرة معاملة الشحنات المستوردة باستثناء الحصول على تصريح الاستيراد .

(١)

قائمة المبيدات المحظورة

الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م
Aatrex, AAtrex Bicep, Bullet Contour , Extrazine Folbex, Guardsman Gesaprim, Griffex	Atrazine	١١	Orthene , Phantom Payload , Tornado Acecap , Matrix	Acephate	١
Ethyl Guthion	Azinphos-ethyl	١٢	Aqualine, Magnacide	Acrolein	٢
Guthion, Bay Sniper Azimil	Azinphos-methyl	١٣	Cycolac, Lustran Acritet 34-66 Acrylon Ventex CArebacryl	Acrylonitrile	٣
Benlate, Tersan, Benosan, Fundazol	Benomyl	١٤	Lasso, Partner Lasso, Alanex, Alanox Alazine, Nudor, Crop- star	Alachlor	٤
BHC	Benzene hexachloride	١٥	Temik	Aldicarb	٥
Brigade, Capture, Talstar	Bifenthrin	١٦	Aldrex Aldrite	Aldrin	٦
Morocide Endosan, Acridid	Binapacryl Parent ChemicaL dinoseb	١٧	Mitac, Taktic Baam	Amitraz	٧
Bomyl Sulat,	Bomyl	١٨	Amizol, Amitrol-T Amerol, Azolan Herbizole Triazole Weedazool	Amitrole (Aminotripole)	٨
Fiiariol Naxagan	Bromophos-ethyl	١٩	Aramite	Aramite	٩
Dyfonate	Fonofos	٢٠	Paris, Green Suprabel Daconate Ansar	Arsenic compounds Such as copper acetorsnite- lead arsenate- lead arsenite- methyl arsenic acid- arcenic trioxide- calcium arsenite- arsenic pentoxide, sodium	١٠

تابع : (أ) قائمة الأبيادات المحظورة

الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ٢٩	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ٣١
Suprabel Gypsin, Talbot	Lead compounds such as Arsenate Lead " Arsenite Lead		Acconem, Geofos, Nem-A-Tak	Fosthietan	
Phosvel, VCS 5-D VCS-506, Vlsicol OMS-1438 Abar Leptophos	Leptophos	٣٠	Heptachlor Biarbinex, Cupincida, Heptachlor Drinox, Fennotox Heptagran, Heptox, Vlsico110	Heptachlor	٣٢
Lindane, Isotox	Lindane (gamma-HCH)	٣١	HCB	Hexachlorobenzene	٣٣
Linex, Lorox	Linuron	٣٢	HCH (mixed isomers)	Hexachlorocyclo-hexane Isomers	٣٤
Dithan M-22, Mazate	Mancozeb	٣٣	Triumph , Miral	Isazophos (Isazofos)	٣٥
Maneb, Dithane M-22 Mañex, Mazin, Multi-W Policritt, mixtures , Brestan	Maneb	٣٤	Telodrin, Omatan	Isobenzan	٣٦
Cytrolane	Mephosfolan	٣٥	Comp-711	Isodrin (Isomers of eldrin)	٣٧
Merfusan, Mersil Santar Cyclosan CalomelMercuran Merculine	Mercury compounds Mercurous Oxide Mercurous choride- Methoxyethyl mercury acetate phenyl mercury salicylate -Phenyl mercuric acetate- Methyl mercury .etc	٣٦	Despirol, Elevat	Kelevan	٣٨

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ٤٥	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ٤٧
Dowfume 75 Vulcan, Formula 72	Carbon tetrachloride	٤٥	Monitor	Methamidophos	٤٧
Chlordane, Belt Chlo Kil, Chlortox Corodane, Intox Octa-klor, Octachlor Syndane, Synklor Termi-ded	Chlordane	٤٦	Supracide	Methidathion	٤٨
Kepone	Chlordecone	٤٧	Turf Crag, Caddy , Cadicimate , Kromade	Cadmium and Cadmium Compounds	٤٩
Galecron, Bermat Acaron, Fundal Fundex, spanon, Fondal , Glecron	Chlordimeform	٤٨	Cyanogas Alduse, A-Dust G-Fumigant	Calcium cyanide	٤٠
Dotan Sherman	Chlormephos	٤٩	Moduna, Difolatan Foltaf, Haypen, Folcid	Captafol	٤١
Woprosilan, Kop- Mite Acaraben, Benz-o-chlor Benzilan	Chlorobenzilate	٥٠	Captan, Captaf Captanex, Captec Captol, Meteoro Othocide, Sepicap	Captan	٤٢
Trichloromethane	Chloroform	٥١	Sevin, Sevimol Vet-Tek, Arylam Carbamec, Carbamine Crunch, Devicarb	Carbaryl	٤٣
Nettle ban spontox Selvoxone, Ban-Dok Agent orange	Chlorophenoxy herbicides 2,4,5- Tricholoro-phenoxy acetic acid	٥٢	Weevil Tox Carbon bisulfide Bsulfuret Carbon disulfide Disulfide, Catin Carbon sulfide Disulfidocarbon	Carbon bisulphide	٤٤

تابع : (أ) قائمة الأبيادات المحظورة

الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ٦١	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ٥٣
Kepone, Dechlorane, Chlorodecon PM5	Mirex	٦٢	2,4 - D Weed Broom	2,4 - Dicholoro-phenoxy acetic acid	٥٤
Azodrin, Bilobran Crisodrin, Pillardrin Nuvacron, Monocil 40 monocron	Monocrotophos	٦٣	Chloro-O-Pic	Chloropicrin	٥٤
Morfoxone	Morfamquat	٦٤	Bravo, Daconil	Chlorothalonil	٥٥
Nicotine Plant-fume	Nicotine	٦٥	Celathion	Chlorthiophos	٥٦
Tok, Trizilin, TeNitraphen Nitrochlor, Nipdia , Nipdin Nipq-p	Nitrofen	٦٦	Castrix	Crimidine	٥٧
Metasystox-R Aimcosystox	Oxydemeton-methy	٦٧	Mesurol	Methiocarb	٥٨
Phosphorothioic acid, S - (2-(ethylsufinyl)-1- methylethyl) O,O-dimethyl ester	Oxydeprofos	٦٨	Methoxychlor Marlate	Methoxychlor	٥٩
Gramaxone Cyclone, Starfire Gramoxone Extra	Paraquat	٦٩	Phosdrin, Duraphos Mevidrin	Mevinphos	٦٠

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ٨٩	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ٩٠
Acti-Aid	Cycloheximide	٨٩	Ethyl Parathion Phoskil	Parathion -ethyl	٩٠
TCTH, Plictran , Acarstin, owco213, Silatian, Dorvert	Cyhexatin	٨٠	Penncap-M, Metacide	Parathion- methyl	٩٠
Toyo	1,2-Dichloroethan Ethylene dichloride	٨١	Penta, Permatox PCP, Mitrol G-ST	Pentachlorophenol Pentochlorophenol sodium	٩١
EDB, Soifume Unifume	1,2-Dibromoethane Ethylene dibromide	٨٢	Ambush Pounce	Permethrin	٩٢
Telone II, Pic Clor Tri-Form	1,3 -Dichloropropene	٨٣	Thimet Rampart	Phorate	٩٣
Nematocide EM or Solution	DBCP 1,2-dibromo-3- chloropropane	٨٤	Zolon	Phosfolan	٩٤
DDT	DDT	٨٥	Dimecron	Phosphamidon	٩٥
Systox 2, Systox 2, Demox, Stemite , syston	Demeton	٨٦	Tordon , Access Pathway	Picloram	٩٦
Metasytox , Metaphor	Demeton-S-methyl	٨٧	Alzodef	Cyanamide	٩٧
DDVP, Nogos Disvap, Vapona VaportapeII	Dichlorvos	٨٨	Bladex, Conquest Cycle, Extrazine	Cyanazine	٩٨

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ٩٨	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ٩٩
Curacron , Selecron , Fantom	Profenophos	٩٨	Hoelon, Brestan	Diclofop- methyl	٩٩
Kerb Propyzamide	Pronamide	٩٩	Kelthane	Dicofol	١٠
Omite	Propargite	١٠٠	Bridrin	Dicrotophos	١١
Sufrotin Safrotin	Propetamphos	١٠١	Dieldrex	Dieldrin	١٢
Unden , Mitoxur , Proper , mixtures : Hinosuncide	Propoxur	١٠٢	Dinitro, Aretit, Dyanap, Sinox, DNBP, Amaiz, Premerge	Dimefox	١٣
Timet	Prothoate	١٠٣	Rogor, Salot , Perfekthion Cugon, Lagon, Di-thioate	Dimethoate	١٤
Agromin, Tritisan , Turficide , mixtures : 'Ridomil Gold PC 'Ridomil PC	Quintozene	١٠٤	Trifocide, Trifrina Selinon, Sandoline	(DNOC) Dinitroorthocresol and its salts such as ammonium salt, potassium salt and sodium salt	١٥
Pestox3 Schradane, PestoxIII Mixtures 'Sytam'	Schradan	١٠٥	Permerge, Sinox, DNBP Amaiz, Dinitro, Aretit Fanicide, Ivocit	Dinoseb and Dinoseb salts	١٦
Prince®, Gesatop® Princep, Simazine, Simazat, Printrex	Simazine	١٠٦	Di-Syston, Root-X Rigo Insyst-D	Disulfoton	١٧

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ١١٥	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ١١٧
Force ireban , mixtures : Imprimo, 'Traffic	Tefluthrin	١١٥	Cyanogas®	Sodium cyanides	١١٧
Counter, Contraven Counte, Cyanater Hunter, Pilarfox Terborox, Terfos Tertin	Terbufos	١١٦	Compound 1080	Sodium fluoroacetate	١١٨
Tedone	Tetradifon	١١٧	terpene polychlorinates polychloroterpenes	Stroban	١١٩
Thallium	Thallium sulphate	١١٨	Strychnine, Rodent Bait Gopher Getter, Gopher Bait Pocket, Gopher Bait	Strychnine	١١٠
Thiodan, Phaser	Endosulfan	١١٩	Sulfotepp, Bladafum	Sulfotep	١١١
Endrin, Enderx	Endrin	١٢٠	Motox, Phenacide Phenatox, Attac, Toxon	Toxaphene Camphechlor	١١٢
EPN, Barricade Powertox, MEPN, Budmor, Raider, Veto	EPN	١٢١	Rhothane DDD	TDE	١١٣
Empilan-PF, Sufonic -POA, Teric-PG	Ethylene oxide	١٢٢	Aztec Phostebupirim	Tebupirimfos	١١٤

تابع : (أ) قائمة المبيدات المحظورة

الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ١٢٨	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ١٢٣
Super Ttin, Tubotin, Du-ter, Farmatin	Tributyltin hydroxide (Fentin hydroxide)		TEPP, Miller Kilmite-40 Tetron, HETP	Ethyl-pyrophosphate tetraethyl -pyrophosphate TEPP	
Dithan Z-78 Sepineb, Azzurro, Bianco, Dipher' Lonacol , Polyram-Z, Zinugec	Zineb	١٢٩	Dasanit, BIG-D, Granules	Fensulfothion	١٢٤
Foldan, Verdana, Folpan	Folpet	١٣٠	Pay-off, Fluent, Cybolt	Flucythrinate	١٢٥
Fluroacetamide/1080	Fluroacetamide	١٣١	Zinophos, Cynem, Nemafos Zinophos, Bulb Dip	Thionazin	١٢٦
Safsan	Fluorine compounds (such as etc) Fluorine, Sodium Fluoride, Flouride- Sodium Fluorosilicate	١٣٢	Viaclozlin, Ronilan	Tributyltin	١٢٧

(ب)
 قائمة المبيدات المقيد استخدماها

الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م
Furadan, Nex, Carbodam, Carbosip , Chinufur , Curaterr	Carbofuran	٧	Harness, Surpass Harness opnotch	Acetochlor	٨
Rozol Tracking Powder Rozol Blue	Chlorophacinone	٨	Phostoxin , Veneno , Gastoxin , Detiaphos , Phos fume, Weevilicide , Fumitoxin	Aluminum phosphide	٩
Lorsban, Dursban Lock-On, Pageant, Pyrifos, Pyrinex, Premise Spray	Chlorpyrifos	٩	Turcam Carbamate Ficam, Niomil Trumpet	Bendiocarb	١٠
Karate, Icon, Section, Saber Warrior	Cyhalothrin Lambda- (cyhalothrin, Gamma- cyhalothrin)	١٠	Clerate , Final , Jaguer , Ratak , Talon	Brodifacoum	١١
Ammo Cynoff Cymbush	Cypermethrin Z- Cypermethrin Alfa Cypermethrin Beta Cypermethrin Theta Cypermethrin	١١	Bromone, Just One , Bite Maki , Ratoxin , Rat- XB	Bromadiolone	١٢
Ratak Difenacoum Difenacum Difenacume Neosorexa PP580	Difenacaum	١٢	Rugby Taredan Ebufos , Ebuphos	Cadusafos (Cadusaphos)	١٣

تابع : (ب) قائمة المبيدات المقيد استخدامها

الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ٢٢	الاسم التجاري (أمثلة) Trade name (Examples)	الاسم العام Common name	م ١٣
Vydate	Oxamyl	٢٢	Dimilin , Micromite	Diflubenzuron	١٣
Rotenone Noxfish Fish-Tox Rotacide	Rotenone	٢٣	Mocap Holdem Ethoprop	Ethoprophos	١٤
Vampam, Busan Metam, Sectagon Metam Sodium metam potassium	Sodium methyldithiocarbamate (Methyl- isothiocyanat)	٢٤	Nemacur	Fenanmiphos	١٥
Gull Toxicant Compound DRC	Starlicide	٢٥	Rid- A Bird Baytex MosquitocideL Ebaycide	Fenthion	١٦
Vikane Profume	Sulfuryl fluoride	٢٦	Fiprinil , Fipronil	Fipronil	١٧
Bolstar	Sulprofos	٢٧	Confidor , Gaucho , Conidor- Winner , Admire	Imidacloprid	١٨
Compound PA-14	Tergitrol	٢٨	Megtoxin, Magnesium phosphide	Magnesium Phosphide	١٩
Thiram, Anchor, Vam Skoot RepellVitavax Duel, Vitavax Powder, Rabbit, Arborgrad, Arasan	Thiram	٢٩	Lannate Nudrin	Methomyl	٢٠
Ridall -Zinc [®] , Prozap [®]	Zinc Phosphide	٣٠	Meth-O-Gas Ter-O-Gas Methyl bromide	Methyl bromide	٢١

الملحق رقم (١)

الرسوم

م	الوعاء	فئة الرسم بالريال العماني
١	تقديم طلب التسجيل المبدئي	١٠٠
٢	تسجيل مبيد لكل فئة محصولية أو آفة مستهدفة/تغيير التسجيل	٥٠٠
٣	شهادة التسجيل (التسجيل النهائي)	٥
٤	إعادة التسجيل	٥٠٠
٥	فحص وتحليل المبيدات	٥٠
٦	فحص وتحليل متبقيات المبيدات	٥٠
٧	ترخيص/تجديد مزاولة استيراد وتصدير أو تداول المبيدات	٥
٨	تصريح استيراد أو تصدير المبيدات	٣
٩	ترخيص/تجديد مزاولة تصنيع أو تركيب المبيدات	١٠٠
١٠	تصريح الإعلان عن المبيدات	٣

الملحق رقم (٢)
تصنيف المبيد حسب سميته
وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية (WHO)

LD ^{٥٠} (ملجم/كجم) من وزن الجسم.				كلمة التحذير	العلامة الإرشادية	لون البطاقة	
السمية الجلدية	السمية الفموية	سائلة صلبة	سائلة صلبة				
٤٠ أو أقل	١٠ أو أقل	٢٠ أو أقل	٥ أو أقل	شديد السمية	جمجمة وعظمتان	حمراء	IA
٤٠٠-٤١	١٠٠-١١	٢٠٠-٢١	٥٠-٦	سام	جمجمة وعظمتان	حمراء	IB
٤٠٠٠-٤٠١	١٠٠٠-١٠١	٢٠٠٠-٢٠١	٥٠٠-٥١	ضار	X علامة	صفراء	II
-٤٠٠١ فأكثـر	-١٠٠١ فأكثـر	٣٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٠-٥٠١	تحذير		زرقاء	III
		٣٠٠١ - فأكثـر	٢٠٠١ - فأكثـر	تحذير		خضراء	IV

الملاحق رقم (٣)

شروط ومواصفات مخزن المستورد والمصدر

- ١ - أن يكون مرخصاً لتخزين المبادات.
- ٢ - أن يكون في مكان يسهل وصول كافة أنواع آليات النقل إليه بما فيها عربات إطفاء الحرائق.
- ٣ - أن يكون في موقع بعيد عن المساكن والمدارس وحظائر الماشية ومخازن الأعلاف والمواد الغذائية وعن مصادر المياه بمسافة لا تقل عن مائتي متر من كافة الاتجاهات.
- ٤ - أن لا تقل مساحته عن ثلاثين متراً مربعاً، وأن يكون جيد التهوية وقليل الرطوبة وتتوفر فيه الإنارة الطبيعية الكافية وفتحات عالية في الجدران ومقدمة بشبك حماية من الحديد وأن يكون مفلاً بإحكام.
- ٥ - أن تكون أرضيته من مواد غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة.
- ٦ - أن يتتوفر فيه مصدر مياه مع مغسلة متصلة بشبكة الصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية أو وفق الضوابط البيئية المحلية.
- ٧ - أن تتواجد فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة وكذلك مواد الإسعافات الأولية مع الإرشادات الواضحة لكيفية استعمالهما.
- ٨ - أن يكون مقسماً بقواطع تفصل المبادات السائلة عن المبادات الجافة وأن يكون فيه ممرات تمكن من التنقل داخله بسهولة ويسر.
- ٩ - أن يخصص فيه مكان منفصل ومغلق لتخزين المبادات مقيدة الاستعمال.
- ١٠ - أن تتتوفر فيه معدات الأمان الضرورية كالكمامات والأقنعة الواقية لحماية الوجه والعيون وقفازات وأحذية مناسبة وملابس خارجية واقية.
- ١١ - أن تتتوفر فيه لوحات إرشادية مثبتة في مكان بارز تسهل رؤيتها تحمل عبارات وصور تحذيرية مثل - مبادات خطيرة وسمامة - ممنوع التدخين والأكل والشرب.
- ١٢ - أن تتتوفر فيه المعدات التي تمكن من معالجة حالات انسكاب أو تسرب المبادات من عبواتها بشكل آمن.
- ١٣ - أن تتتوفر فيه أجهزة تكييف.

ملحق رقم (٤)

البيانات المطلوبة للحصول على تصريح الاستيراد والتصدير

- ١ - الاسم التجاري للمبيد المراد استيراده ونسبة المادة (المواد) الفعالة وتركيزها وصورة المستحضر (هيئته).
- ٢ - رقم تسجيل المبيد واسم صاحب التسجيل وبلد المنشأ.
- ٣ - الكمية المراد استيرادها أو تصديرها بالوزن وبالحجم.
- ٤ - نوع التعبئة.
- ٥ - وسيلة الشحن ومنفذ الدخول أو الخروج.
- ٦ - اسم المصدر أو المستورد وعنوانهما.
- ٧ - اسم الجهة المستوردة منها أو المصدر إليها وعنوانها.
- ٨ - نسخة من ترخيص الاستيراد.
- ٩ - ختم وتوقيع مسجل المبيد أو نسخة مكتوبة من موافقة مسجل المبيد إذا كان المستورد غير مسجل المبيد الأصلي.
- ١٠ - أية بيانات أخرى تطلبها السلطة المختصة.

الملاحق رقم (٥)

شروط محل (معرض) ومخزن تداول المبيدات

أولاً : شروط ومواصفات محل تداول المبيدات :

- ١ - أن يكون المحل في مكان محمي من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة وال المياه .
- ٢ - أن يكون جيد التهوية والإضاءة وتتوفر فيه أجهزة شفط هواء مناسبة .
- ٣ - أن يحتوي على رفوف عرض مناسبة بعيدة عن أشعة الشمس المباشرة .
- ٤ - أن يتتوفر فيه صندوق للإسعافات الأولية .
- ٥ - أن تتتوفر فيه خزانة منفصلة ومغفلة لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال .
- ٦ - أن تتتوفر فيه المواد والمعدات الالزمة لمعالجة التسربات .
- ٧ - أن تتتوفر فيه دورة مياه مناسبة متصلة بالصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية .
- ٨ - أن تتتوفر فيه أجهزة السلامة العامة كالألابس الواقية وكمامات التنفس وطفايات الحريق .
- ٩ - أن يكون متصلة به مخزن ملائم لتخزين المبيدات ويجوز أن يكون هذا المخزن بناء منفصلاً أو مجاوراً للمحل أو المعرض وأن تتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثانياً .
- ١٠ - أن يتم عرض المبيدات بشكل منفصل عن بقية المستلزمات الزراعية .

ثانياً : شروط ومواصفات مخزن المبيدات (محلات بيع وتداول المبيدات)

- ١ - توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٦، ٨) من البند أولأ شريطة أن يتم تخزين المبيدات فيه بشكل يسهل الوصول إليها وأن يتم فصل المبيدات السائلة عن المبيدات الصلبة (المساحيق) .
- ٢ - أن يكون مرخصاً لتخزين المبيدات من الجهات ذات العلاقة .

-
- ٣ - أن يكون مؤمنا ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك .
 - ٤ - تثبيت علامة تحذير على الباب الخارجي أو بوابة المخزن تدل على أن المكان يحتوي على مواد خطيرة وسامة .
 - ٥ - حماية مصادر وشبكات ومياه الشرب من تسرب المبيدات .
 - ٦ - القدرة على احتواء أي تسرب لمركبات المبيد ضمن حدود مكان التخزين .
 - ٧ - في حالة وجود عبوات أو حاويات مبيد متضررة يتم إغلاقها أو إعادة تعبئتها بطريقة يمكن التحكم فيها بالرطائل أو الأبخرة المتصاعدة .
 - ٨ - ترصف أرضية المخزن بمادة لا تمتصل المبيدات المنسكبة أو المتسربة .
 - ٩ - يجب أن تكون الوسائل الأمنية (اسطوانات إطفاء الحريق ومصادر وخراطيم المياه وأبواب الطوارئ) وكذلك أرقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات والدفاع المدني (المطافئ) متوفرة ومن السهل الوصول إليها واستخدامها .
 - ١٠ - أن يكون للأشخاص المسؤولين عن تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي انسكاب أو تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأبخرة التي قد تحدث .
 - ١١ - توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين بالمخزن .

الملحق رقم (٦)

- البيانات والمستندات المطلوبة للحصول على تصريح استيراد المادة الفعالة :
- ١ - اسم المادة الفعالة وتركيزها .
 - ٢ - اسم المبيد الداخلة في تركيبه المادة الفعالة ورقم التسجيل واسم الشركة المسجلة للمبيد ومدة صلاحية التسجيل .
 - ٣ - كمية المادة الفعالة (الخام) المراد استيرادها .
 - ٤ - وسيلة النقل ومنفذ الدخول .
 - ٥ - اسم وعنوان المستورد (المتقدم للتصريح) .
 - ٦ - اسم وعنوان المنتج الأصلي في بلد المنشأ .
 - ٧ - شهادة ضمان الجودة من الشركة الأصلية المنتجة للمادة الفعالة (الخام) .
 - ٨ - نسخة من شهادة تسجيل المبيدات وتصنيعه في السلطنة .
 - ٩ - رسالة تحويل من الشركة المسجلة للمبيد في السلطنة إذا كان المستورد غير الشركة المسجلة له .
 - ١٠ - نسخة من ترخيص التصنيع .
 - ١١ - أية مستندات أو معلومات أخرى تطلبها السلطة المختصة .

الملحق رقم (٧)

البيانات والمستندات المطلوبة

للحصول على ترخيص تصنيع أو تركيب المبيدات

١ - قائمة المبيدات المراد تصنيعها مع الوثائق ذات العلاقة :

أ - اسم المبيد : الاسم الشائع ، الاسم التجاري ، الاسم الكيميائي ، مجموعة المبيدات التي ينتمي إليها .

ب - رقم التسجيل واسم مسجل المبيدات (مالك التسجيل) .

ج - نوع المبيد : مبيد حشري ، مبيد فطري ، مبيد بكتيري ، مبيد قوارض ، مبيد أعشاب ، مبيد عنكبي إلخ .

د - اسم المادة (المواد) الفعالة ونسبتها .

ه - تركيبة المبيد : صورة مستحضر المبيد (مسحوق ، مسحوق قابل للبلل ، غاز ، حبيبات إلخ) .

و - حجم وزن العبوة الصافي : كيلو جرام ، لتر ، أو أجزاء منها .

ز - تصنيف WHO للمبيد .

ح - رسم تخطيطي لعملية إنتاج كل مبيد سيصنع من المواد الأولية إلى المنتج النهائي ويجب توضيح الظروف الرئيسية إضافة إلى مدخلات الإنتاج ودرجات الحرارة ومدة كل مرحلة إلخ . إضافة إلى العوامل المساعدة والمضافات .

ط - موافقة مكتوبة من المسجل الأصلي للتصنيع إذا كان مقدم طلب ترخيص تصنيع المبيد غير المسجل الأصلي .

٢ - اسم وعنوان المصنع .

٣ - اسم وعنوان مقدم الطلب (مالك المصنع) .

٤ - صورة من السجل التجاري ساري المفعول .

٥ - صورة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

- ٦ - اسم مدير المصنع والمستندات الكاملة لمؤهلاته وهي :
- أ - نسخة أصلية من عقد عمل مدير المصنع الذي يعمل لطالب الترخيص .
 - ب - نسخة من مؤهلاته العلمية ويجب أن تكون مؤهلات مدير المصنع أو خبير المبيدات لا تقل عن البكالوريوس في الكيمياء أو المبيدات أو وقاية النبات على التوالي .
 - ج - السيرة الذاتية .
 - د - المستندات الشخصية الثبوتية .
 - ه - مخطط لجميع الخطوط الإنتاجية للمصنع وتشمل التركيب والتعبئة وغازات المواد الأولية ومخازن المنتج النهائي . . . إلخ .
- ٧ - وجود موقع للمصنع موافق عليه من الجهات ذات العلاقة ومستوف للشروط والمواصفات الآتية :

أولاً : الشروط والمواصفات العامة :

- ١ - أن يكون الموقع موافقاً عليه من قبل الجهات ذات العلاقة .
- ٢ - أن تتوفر حول مبني المصنع مساحات إضافية تسمح بوصول آليات الدفاع المدني إليها في حالات الطوارئ وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار التطور والتوسيع المتوقع للمصنع في المستقبل .
- ٣ - إذا كان المصنع يقع خارج المدن الصناعية فيجب أن تكون مبنيه مفصولة عن الأبنية المجاورة لها بسور إسمنتى لا يقل ارتفاعه عن مترين وبه بوابات مناسبة تمكن من تسهيل الحركة أثناء حالات الطوارئ .
- ٤ - أن تتوافر في المصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية ويجب أن لا تكون منفصلة تماماً عن صالة التصنيع .
- ٥ - أن تتوافر في المصنع صالة خاصة للتصنيع وتعبئة المنتج النهائي .
- ٦ - أن تكون الأبنية المستخدمة في الأعمال الإدارية والمكتبية منفصلة عن صالات الإنتاج ومستودعات المواد الأولية ومستودعات المواد المنتجة .

- ٧ - أن تتوافر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين المواد الأولية وعبوات المنتج النهائي ومستودعات أخرى لتخزين المواد المنتجة ومستودعات خاصة لتخزين اسطوانات وخزانات الغاز وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المواصفات (أدناه) مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات التي تحددها الجهات ذات العلاقة .
- ٨ - أن يتوافر في المصنع مختبر أو مختبرات وفق الشروط المنصوص عليها في البند رابعاً .
- ٩ - أن تتتوفر في المصنع أماكن مناسبة للاغتسال عند الطوارئ بما يتناسب مع عدد العمال في المصنع .
- ١٠ - أن تتتوفر في المصنع صالة خاصة لاستراحة العمال منفصلة فصلاً كاملاً عن صالات الإنتاج والعمل وجيدة التهوية والإنارة .
- ١١ - أن توضع لوحة على مدخل الصالة تمنع دخول النساء الحوامل والأطفال إليها .
- ١٢ - أن تكون المواد المستخدمة في البناء مقاومة للحرق وأن تكون جدران البناء الداخلية سهلة التنظيف وناعمة اللمس ومصممة بما يمكن من حجب اللهب ومقاومة للتآكل .
- ١٣ - أن تكون مساحة وحجم صالات الإنتاج والعمل متناسبة مع عدد وحجم الماكينات وأن لا يقل ارتفاع البناء الخاص بصالات الإنتاج عن ستة أمتار .
- ١٤ - أن تكون الأبواب المؤدية إلى صالات الإنتاج مقاومة للحرق وذاتية الإغلاق ومحركة بالاتجاهين وغير منفذة للدخان .
- ١٥ - أن يكون البناء مزوداً بخطوط مجاري ووسائل تصريف الفضلات بطرق صحية على أن تكون مصارف الفضلات الصحية مفصولة عن مصارف الفضلات الناتجة عن عملية التصنيع .
- ١٦ - أن تكون أرضيات المصنع خالية من الندب والتشققات سهلة التنظيف ومصممة بميل مقداره نصف سنتيمتر لكل متر نحو مصارف الفضلات الإنتاجية .

١٧ - أن يكون السقف من النوع الواقي من مياه الأمطار وأشعة الشمس وسهل التنظيف .

١٨ - أن تكون خطوط الإنتاج مفصولة عن بعضها البعض فصلاً كاملاً وخاصة خطوط إنتاج مبيدات الأعشاب حيث إن خطوط تعبئتها يجب أن تكون مخصصة لإنتاجها فقط ولا يجوز استخدامها لإنتاج أو تعبئة مبيدات أخرى .

١٩ - أن توفر التجهيزات الالازمة في صالات الإنتاج والمستودعات التي تمكّن من السيطرة على تسربات المواد الكيماوية أو انسكابها أو معالجتها بشكل آمن .

٢٠ - بعد الانتهاء من إنتاج عدة دفعات لمبيد ما يجب تنظيف خط الإنتاج من متبقيات المبيد والرواسب والأوساخ بشكل كامل . هذه ممارسة أساسية رئيسية لمنع تلوث المنتجات ، يجب أن تتركز تحاليل النوعية على أول دفعه إنتاج على تشخيص متبقيات المبيد الذي وضع سابقاً في نفس الخط الإنتاجي .

٢١ - أن تكون المنتجات وفق معايير ISO .

٢٢ - يجب أن يكون المصنع مهيأاً للحالات الطارئة كحالات الحرائق أو انسكاب المبيدات أو تسمم العمال . . . الخ ، وذلك بتجهيزه بمستلزمات الإنقاذ الطارئة مثل رشاش الماء ومطافئ حريق ومستلزمات الإسعافات الأولية .

ثانياً : شروط ومواصفات التهوية والإلزارة :

١ - أن تتوفر في جميع الغرف وصالات الإنتاج التهوية الكافية التي تمكّن من حفظ درجة الحرارة فيها حسب المواصفات الدولية وأن يكون فيها فتحات صغيرة منخفضة محمية تعلوها نوافذ أخرى في مستوى أدنى للسقف وفي الجدران المقابلة مع ضرورة وجود فتحات في السقف قابلة للفتح من الجانبين .

٢ - أن يتم تركيب أجهزة شفط مركبة لتبديل الهواء ذات قدرة كافية بحيث لا يقل عدد مرات تبديل الهواء عن ١٢ مرة في الساعة الواحدة وأن يتم تركيب أجهزة شفط موضعية مثبتة على ماكينات الخلط والتعبئة ذات قدرة شفط تكفي لسحب الأبخرة والغازات الناتجة عن عملية الخلط والتعبئة وتمكن من خفض تركيزها لما دون الحد المسموح به في البيئة وعلى أن لا تكون هذه الأجهزة من النوع الذي يصدر ضجيجا أعلى من (٨٥) ديسibel أو من النوع الذي يصدر شررا .

٣ - أن تتوفر في الغرف والصالات والمراافق الأخرى الإنارة الطبيعية والاصطناعية الكافية والمطابقة للمواصفات الدولية لمستوى الإنارة في بيئة المصنع .

٤ - يجب أن تكون الغرفة التي يتم فيها خط الإنتاج معزولة جيداً وذات ضغط منخفض يمنع تسرب الغبار خارجها ومتتحكم فيها بواسطة بوابة مزدوجة أو نظام آخر متواافق معه .

٥ - جميع أجهزة شفط الهواء يجب تجهيزها بواسطة فلاتر خاصة لا تتأثر بالبيئات .

٦ - خط الإنتاج يجب أن يجهز بأنابيب خاصة لدخول الهواء النقي والبارد وبشكل خاص عند الحاجة لوجود عمال عند خط الإنتاج .

ثالثا : شروط ومواصفات المستودعات وأماكن التخزين :

١ - أن تكون المستودعات ضمن المواصفة الدولية الخاصة بالاحتياطات الوقائية العامة لتخزين المواد الخطرة وأن تكون مبنية حسب الاشتراطات الخاصة بالبناء .

٢ - أن تكون مستودعات المواد الخام منفصلة عن مستودعات المواد المنتجة وأن تكون منفصلة عن قاعة الإنتاج والمراافق الأخرى .

٣ - أن يخصص قسم خاص لتخزين المواد السائلة منفصل عن قسم تخزين المواد الجافة .

-
- ٤ - أن تتوافر في المستودعات التهوية الطبيعية والاصطناعية وبما يتناسب مع حجمها وطبيعة المواد المخزنة فيها .
 - ٥ - أن تتوافر داخل المستودعات ممرات كافية تمكن من سهولة الحركة داخلها .
 - ٦ - أن تكون المستودعات مزودة بمعدات مكافحة الحريق وفقاً لما تقرره الجهات ذات العلاقة .
 - ٧ - أن يخصص في المستودعات غرف خاصة لتخزين المواد الخطرة منفصلة نهائياً عن مخازن المواد الأخرى .
 - ٨ - أن تكون ساحات التخزين المكشوفة محمية بمظلات واقية مناسبة .
 - ٩ - أن تتوافر في المستودعات رفوف لتخزين المواد تتناسب وطبيعة ونوع وحجم العبوات التي سيتم تخزينها عليها على أن يوضع على هذه الرفوف علامات إرشادية تبين خواص المادة المخزنة عليها .
 - ١٠ - أن لا يزيد ارتفاع العبوات المخزنة داخل المستودعات على ثلاثة طوابق .
 - ١١ - إذا كان للمستودع نوافذ يجب أن تكون على ارتفاع عالٍ ومحمية بحاجز معدني يمنع دخول أشخاص غير مصرح لهم بالدخول .
 - ١٢ - أن يوضع فوق خزانات المواد الأولية خارج بناء المصنع مظلات واقية ومرشات ماء وأن لا تقل المسافة بينها وبين أقرب بناء عن عشرة أمتار وأن يكون كل خزان منها محاطاً بحوض مناسب يتسع لاحتواء ما مقداره ١٠٪ من سعته في حالة التسرب .

رابعاً : الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافر في مختبرات المصنع :

- ١ - أن يكون مبنياً مختبراً السيطرة النوعية مستقلاً عن باقي أقسام المصنع .
- ٢ - أن يجهز المختبر بالأجهزة وأخصائيي التحليل الكيميائي المؤهلين لإجراء التحاليل النوعية على المبيدات المنتجة وخاصة التحليلات الفيزيائية والكيميائية ومراقبة تطابقها مع المواصفات التي ذكرت في وثائق التسجيل .

٣ - أن تحفظ جميع نتائج التحليل في سجل حفظ النتائج لمدة لا تقل عن مدة الفعالية (Shelf life) لكل مبيد بعد إنتاجه .

٤ -أخذ عينات من كل دفعه إنتاجية وتحفظ في ظروف جيدة لإجراء اختبارات إضافية عن فترة الفعالية (Period of Shelf life) .

٥ -أن يكون المختبر محكم الجدران وجيد التهوية لمنع التلوث .

٦ - يجب أن يجهز المختبر بمستلزمات إنقاذ للطوارئ مثل رشاش الماء ومطافئ حريق ومستلزمات الإسعافات الأولية .

خامساً : الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافق في الآلات والمعدات المستخدمة في المصنع :

١ - أن تراعى كافة الشروط المنصوص عليها في تشريعات الوقاية والسلامة الصادرة من الجهات ذات العلاقة .

٢ - أن تعمل بشكل آلي (أوتوماتيكي) قدر المستطاع .

٣ -أن يكون جهاز الخلط مصنوعاً من مادة غير قابلة للصدأ والتآكل ومحكم الإغلاق أثناء عملية الخلط وأن يكون محاطاً بمنصة واقية محمية إذا كان ارتفاعه يزيد على متر ونصف لتساعد في عملية التعبئة وخدمة الجهاز .

٤ -أن يكون جهاز التعبئة مصنوعاً من مواد غير قابلة للصدأ والتآكل ولا يسمح بأي تسرب منه أثناء عملية التعبئة ومزوداً بعداد يبين كمية المواد المعبأة فيه وأن تتم تغذيته من خزان التزويد بشكل آلي من ناحية المبدأ .

٥ -أن يكون مزوداً بجهاز فحص التسرب للعبوات المضغوطة (الايروسول) .

سادساً : الشروط والمواصفات التي يجب أن تراعى في عملية التخلص من الفضلات الصناعية :

١ - أن يتتوفر في موقع المصنع حفرة محمية وغير نافذة ومنفصلة عن حفرة الفضلات الصحية لتجميع الفضلات السائلة الناتجة عن عمليات التصنيع أو الشطف والتنظيف أو الانسكاب والتسرب .

- ٢ - أن يتم معالجة الفضلات السائلة الصناعية بطرق المعالجة المناسبة حسب نوعية المبيد والتركيب الكيميائي لهذه الفضلات في الحفرة غير النافذة أو من خلال وحدة المعالجة الخاصة وذلك قبل تصريفها للمجاري العامة أو نقلها إلى الأماكن المخصصة من قبل الجهات ذات العلاقة بحماية البيئة .
- ٣ - جمع الفضلات الصلبة غير الضارة بأكياس وحاويات خاصة يتم التخلص منها يوميا ، أما الفضلات الصلبة التي تحتوي على مواد ضارة فيتم فصلها ووضعها في حاويات خاصة تنقل فيما بعد بوسائل آمنة إلى أماكن محددة للتخلص من الفضلات يتم تحديدها من قبل الجهات ذات العلاقة .
- ٤ - أن يتم تفريغ العبوات المعدنية جيدا من المواد الأولية وأن تغسل بالمذيبات المناسبة ومن ثم بالماء والصابون ثلاث مرات على أن لا تقل كمية المياه المستخدمة في كل غسلة عن ما نسبته ٢٠٪ من حجم العبوات مع الحرص على تفريغ العبوة جيدا بعد كل غسلة وتصريف مياه الغسيل إلى الحفرة المخصصة أو إلى محطة المعالجة ويمتنع إعادة استخدام هذه العبوات لأي أغراض أخرى كحفظ الأغذية البشرية والأعلاف الحيوانية والأدوية والمياه .
- ٥ - التخلص من الأوعية البلاستيكية الفارغة - بعد معالجتها بالغسل وتقطيعها ووضعها في حاويات فارغة مغطاة - في الأماكن المعتمدة للنفايات الخطرة .
- ٦ - أن يتم تخزين الأكياس والعبوات الورقية في حاويات فارغة ومغطاة بإحكام والتخلص منها فيما بعد في الواقع المعتمدة من الجهات ذات العلاقة أو حرقها في المرادم المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت .
- ٧ - ثقب عبوات الأيروسولات وتفرি�غها من المبيد وطمئنها على عمق ٣ أمتار في الأماكن المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة أو إعادتها للمصدر أو لإعادة استخدامها .

٨ - جمع المذيبات العضوية المستهلكة والملوثة بالمبيدات نتيجة لعمليات غسيل الأجهزة والعبوات في حاويات ملائمة لحين معالجتها أو البت بالطريقة المناسبة للتخلص منها وفقاً لما تحدده الجهات ذات العلاقة .

٩ - معالجة أبخرة المبيدات والأتربة التي تجتمع في أنظمة الشفط أو الناتجة عن الانسكابات الجافة وفقاً لنوعية المواد الفعالة وبالطرق المناسبة لمعالجتها والتخلص منها .

١٠ - يلتزم العمال بغسل ملابس العمل ضمن منطقة المصنع وأن يتم تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة الخاصة بمياه التصنيع أو إلى وحدة المعالجة إن وجدت إضافة إلى الالتزام بالتخلص من ملابس العمل التالفة وفقاً للفقرة (٦) .

١١ - يحظر طرح المبيدات بأنواعها في أماكن النفايات المكشوفة أو في البيئة المجاورة للسيول والوديان أو الشواطئ البحرية كما يحظر استعمال طريقة الحرق المفتوح لنفايات المبيدات وكذلك طرح أو تصريف الفضلات السائلة إلى الحفر الامتصاصية المنفذة ما عدا المحارق ذات الكفاءة الفائقية والمصرح بها من قبل الجهات ذات العلاقة .

١٢ - مراقبة الانبعاثات الغازية والأبخرة المتتصاعدة من المصنع إلى الهواء الخارجي المحيط وتركيب وحدة معالجة مناسبة على مخارج الانبعاثات لمنع تلوث البيئة الخارجية .

سابعاً : معدات الوقاية الشخصية ومستلزمات الإسعافات الأولية التي يجب توافرها وهي :

١ - ملابس عمل واقية ومناسبة .

٢ - أغطية قماشية لتفطية الرأس ونظارات واقية .

٣ - أجهزة تنفس كاملة وكمامات مزودة بمصفيات خاصة بالمبيدات والمواد الكيماوية على أن تكون قابلة للتغيير .

٤ - قفازات مطاطية أو بلاستيكية مناسبة من النوع الطويل تغطي الأيدي
والساعدين .

٥ - أحذية عمل مصنوعة من مادة مناسبة للاستخدام في مصانع المبيدات .

٦ - صندوق إسعافات أولية في كل مبنى أو صالة منفصلة يحتوي على كافة
المواد الالزامية للإسعافات الأولية العامة والخاصة بالمبيدات .

٧ - الوسائل الخاصة بغسل العيون عند تعرضها لحادث تلوث .

٨ - دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها
وببيانات السلامة MSDS ويجب أن تكون متوفرة لكافة الموظفين كما
يجب تدرييهم على كيفية التعامل مع هذه المواد كما يجب تعليق لوحات
تحذيرية تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزة داخل الغرف
وصالات الإنتاج .

٩ - القيام بفحص طبي دوري لوظائف الكبد للعمال بالمصنع ، أما إذا كان
المصنع ينتج المبيدات المشبطة لأنزيم الكولن أستريز فيجب التأكد من
مستوى التثبيط في الدم ضمن المستوى الطبيعي .

الملحق رقم (٨)

طرق التخلص من العبوات الفارغة

في جميع الأحوال يمنع منعاً باتاً إعادة استخدام عبوات المبيدات الفارغة لأي غرض كان مع مراعاة الآتي :

١ - يجب غسل عبوات مستحضرات المبيدات السائلة ثلاثة مرات بالماء والصابون أو المذيبات العضوية وإفراغها في خزان الرش ثم تثقب العبوة من جهتين على الأقل .

٢ - عبوات المستحضرات الصلبة يتم إفراغ جميع محتوياتها في خزان الرش قدر المستطاع ثم تفتح نهايتها العبوة لضمان إزالة كل متبقيات المبيد ومنع إعادة استخدامها .

٣ - يتم التأكد من إفراغ عبوات الايرروسول المعدنية من محتوياتها بشكل كامل في مكان مناسب إلى أن ينتهي الضغط داخل العبوة .

٤ - لا تثقب عبوات الايرروسول المعدنية .

يتم التخلص من جميع عبوات المبيدات في الموضع التي تحددها الجهة المختصة بعيداً عن مصادر المياه أو مياه الصرف الصحي .